مختصر

"كشف النقاب عن شريعة الغاب"

الدستور الأردني

للشيخ

أبي محمد المقدسي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائـل **((أفحكم الجاهليـة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون))** والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين . الذي قال اللـه فيـه : **((فَلاَ وَرَبِّـكَ لاَ يُؤْمِنُـونَ حَتَّـى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجـاً مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُواْ تَسْـلِيماً))** يقـول الحـافظ أبـو الفداء ابن كثير في تفسيره لآية المائدة المذكورة :((ينكـر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكـم المشـتمل على كل خير الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه مـن الآراء والأهـواء والاصـطلاحات الـتي وضـعها الرجـال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضـلالات والجهـالات ممـا يضـعون بـآرائهم وأهـوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المـأخوذة عـن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عـن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسوها من شرائع شتى مـن اليهودية والنصرانية والملة الإسـلامية وغيرهـا ،وفيهـا كـثير من الأحكام أخذها من مجرد نظـرة وهـواه ، فصـارت فـي بنية شرعاً متبعاً يقدمونها علـى كتـاب اللـه وسـنة رسـوله صلى الله عليه وسـلم ، فمـن فعـل ذلـك فهـو كـافر يجـب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير)) أهـ،كلام الحافظ ابن كثير .

وبعد...

فذاك ياسق التتار قد طواه الدهر هو وأربابه وواضعيه ورمى بهم في مزبلة التاريخ ... فلا يذكرون إلا بـاحط ذكـر وأخسـه ... بينمـا خلـد ذكـر مـن قـاموا بـوجههم وأنكـروا ياسقهم ودعوا الناس إلى البراءة منهم كشيخ الإسلام ابـن تيمية وتلاميـذه ابـن القيـم وابـن كـثير والـبرزالي والمـزي والذهبي وغيرهم فصار ذكرهم أعطر ذكر وأطيبه ....

وما أشبه الليلة بالبارحة فها هو ياسق طغاة العصـر .. الدستور [1]

---

[1] المعلوم عند فقهاء القـانون أن الدسـتور هـو كمـا يسـمونه (أبـو القوانين) أي الخطوط العريضة التي تقـوم عليهـا سياسـات الدولـة ووفقاً لها تقوم تشريعاتها المختلفة أما الأمثلة التي سوف تأتي مـن (الياسا) من عقوبات مختلفة فهي كالقوانين المختلفة الأخـرى ... (قـانون العقوبـات "الجـزاء") أو (القـانون التجـاري) أو (القـانون

ومصادره نفس مصادر ياسق التتار ... شرائع وقوانين النصارى واليهود والهوى والاستحسان والعرف الفاسد .. وبعض ما يتخيرون من الشريعة الإسلامية ...، وقد نقل الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ص(118-119) ج(13) عن سيرة سلطان التتار (جنكيز خان) التي جمعها الوزير علاء الدين الجويني نتفاً من مواد دستور التتار هذا؛ الياسا [1] فذكر فيه ...

" إن من زنا قتل محصناً كان أو غير محصناً ومن لاط قتل ومن تعمد الكذب قتل ومن سحر قتل ومن تجسس قتل " .

إلى آخر ذلك وتأمل أن في ذلك ما يوافق الشرع وفيه ما ليس فيه، تماماً كياسق طغاة العصر، ثم قال الحافظ ابن كثير :(وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال تعالى **((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون))** وقال تعالى **((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً))** أهـ .

وها هو الزمان يستدير ويتجدد ... فللدستور رجال وأنصار وحراس وشرطة ومخابرات ومشرعون كما كان لياسق التتار ... وله أعداء من أهل التوحيد الخالص يتبرؤون منه ويدعون الناس إلى الكفر به .. ويُعرُّون أباطيله ويكشفون زيوفه .. يقتفون بذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع أوثان وآلهة قومه الباطلة ... ويتبعون آثار أولئك الأعلام الذين وقفوا في وجه طغاة التتار وياسقهم ، ولكل زمان دولة ورجال ... ولكل قوم ورثة وميراث...

---

[1] المدني) ... الخ .
سماه ابن كثير وغيره في مواضع بالياسق وهنا الياسا وجاء في هامش البداية والنهاية أن العرب حرفته بعد ذلك الى كلمة (سياسة) .

فكما أن للرسل وأنصارهم وأتباعهم ورثة يسلكون سبيلهم ويتحملون ميراثهم في محاربة الشرك وأهله في كل زمان.

فكذلك للتتار وياسقهم وأنصارهم ورثة، وللمنافقين والمرجفين ورثة ، وللمخذلين والملبسين ورثة، يتجددون في كل عصر ... حكمة من الله بالغة ليميز الخبيث من الطيب وليطهر حزبه من حربه حق الطهور ، وليصطفي من أهل كل زمان أهل جنته وصفوته من خلقه جعلنا الله وإياكم منهم .

وهذه أمثلة متفرقة مما حواه "الياسق الأردني" الدستور من الكفر البواح و الشرك الصراح ... أحببت أن أجمعها في هذه الورقات... مع تعليق سريع على بعضه... لأسهل معرفتها وتداولها بين إخواننا الموحدين وذلك من أجل توضيح باطل هذه القوانين الوضعية ، وليسهل على دعاة التوحيد حصد شبهات المجادلين عن هذا الباطل العظيم ، وقمع باطل المسوِّغين لحراسة وحماية ونصرة وتحكيم مثل هذا الإفك المبين.

وما الدستور الأردني إلا مثال من أمثلة الدساتير الكفرية الأخرى المعمول بها في بلاد المسلمين التي تسلط عليها طغاة الكفر في هذا الزمان ، إذ جميع تلك الدساتير متشابهة في الكفر، بعضها مأخوذ من بعض، اللهم إلا فوارق قليلة بأرقام المواد ، من تأخير أو تقديم أو تلاعب في الصياغة لتناسب واقع الدولة جمهورياً كان أو ملكياً ... إذ مصادر تشريعاتها التي اعتمد عليها أربابهم المشرعين يوم وضعوها واحدة ...

وقد كنت كتبت وأنا في الكويت كتابي "كشف النقاب عن شريعة الغاب" أو "تنبيه البرية إلى وجوب الكفر بالدستور والبراءة من القوانين الوضعية " [2] وفصلت فيه كفر هذه الدساتير وقوانينها الوضعية وبينت أمثلة كثيرة

---

[2] وقد كان المحقق الجلاد علي أمين برجاق قد سألني في دائرة المخابرات العامة عن الكتاب المذكور آنفاً " كشف النقاب " فقلت: "هذا يتكلم عن الدستور الكويتي أما دستوركم فقد اعتقلتموني ولم تتهيأ لي فرصة للكتابة فيه ويأتي دوره إن شاء الله وها أنا أوفي بوعدي له فأخرجه بهذه الصورة المختصرة من سجن السواقة لأسهل انتشاره وليعلم عدو الله وأسياده يقيناً ، أنهم لن يستطيعوا بالقيد والجلاد والسجون أن يطفئوا نور الله أو يوقفوا دعوته العظيمة **((والله متم نوره ولو كره المشركون))**

لم أدخر عملاً لربي صالحاً لكن بإسخاطي لكم رضواني

من باطلها وإفكها الواضح المستبين، وكيف أنها تعمل على هدم وإبطال القواعد الرئيسة والضروريات الأساسية التي أنزلت من أجلها شريعة الله ... فليراجعها من شاء زيادة في التفصيل

ولأنني يومها كنت في الكويت فناسب أن أمثل في دستور الكويت وقوانينها الوضعية .. واليوم وأنا في الأردن أحببت أن أبين سفاهة دستورها الوضعي في هذه العجالة لأنه كما يقول بعض أهل العلم " لا يظهر المرء دينه حق الظهور إلا بمخالفة قومه الذي هو بين ظهرانيهم بكفرهم وإعلانه براءته من باطلهم وبدعتهم" فإن كان بين قوم نواصب فلا يكمل له إظهار الدين إلا بإظهار حب آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم الموحدين ، وان كان بين جهمية أو معتزلة ونحوهم فلا يكمل له إظهار دينه إلا بإظهار الحق بالأسماء والصفات والعقائد وهكذا ... فلا يحل أن نكون في الأردن ونناقش منكرات جزر الواق واق ودستورها ... ونسكت عن الباطل والمنكر الذي نحن بين ظهرانيه ...

ولكل زمان فتنته وطامته .. التي لا بد من التركيز عليها والتصدي لها والتحذير منها وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر الصحيح المروي عن بعض عشرة صحابياً أنه " لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " فنسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يثبتنا على الحق المبين هداة مهتدين ندعو ونهدي بأمره ويرزقنا الصبر واليقين وحسن الختام.. ((**إنه نعم المولى ونعم النصير**))

المادة ((8)) من الدستور الأردني : "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون" .

١- تعلم أخي الموحد أن المشرِّع الذي يحدد الجواز أو الحرمة أوالوجوب ونحوها من الأحكام الشرعية – عندنا نحن المسلمين – هو الله الواحد الأحد، ومن أشرك معه غيره في ذلك فقد اتخذ ذلك الغير رباً وإلهاً أشركه في العبادة مع الله .. قال تعالى**((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ...))**. وهؤلاء لم يسجدوا للأحبار والرهبان ولا ركعوا لهم أو صلوا ولكن أحل لهم علماؤهم وحرموا وجوزوا وأوجبوا من غير دليل من الشرع فأطاعوهم على ذلك ، فتلك عبادتهم إياهم ... أنظر في ذلك التفاسير ، وكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله باب"من أطاع العلماء والامراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله ".

٢- أما عند عبيد ياسق العصر " الدستور الأردني" فإن المشرع الذي يحدد الجائز من المحظور عندهم هم أربابهم المتفرقون الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كما سياتي ... ولذلك فقد وردت في كثير من نصوص دستورهم وقوانينهم ألفاظ الحظر والجواز والإباحة والبطلان والصحة ... وغير ذلك من أحكام التكليف والوضع التي تَرِد في شرع الله .. مضاهاة منهم لدين الله وهذا النص مثال صريح على ذلك .

فهو نص عام غير مخصص على أنه لا يجوز أن يعاقب شخص بأي عقوبة كانت شرعية أو غير شرعية إلا وفق ما شرعه طواغيتهم وأربابهم المتفرقون في قوانينهم الوضعية ..

وفي هذا النص إلغاء تام للعقوبات التي شرعها جبار السموات والأرضين في كتابه الكريم ، لأن النكرة في سياق النهي والنفي من صيغ العموم ، فلا يجوز طبقاً لهذه المادة عندهم أن يعاقب أي أحد بأي عقوبة كائناً من كان شارعها إلا ما شرعه أربابهم المتفرقون واخترعوه من نخالات ونحاتات وزبالات أفكارهم من عقوبات قوانينهم .

((ءآلله خير أم ما يشركون))

ومرادهم أصلاً من هذا النص هـو إثبـات عـدالتهم .. إذ قمـة العدالـة عنـد هـؤلاء المشـركين أن يُطبقـوا قـوانينهم الكفرية ولا يَخرجوا عن نصوصها .

أمـا العدالـة عنـدنا نحـن الموحـدين فليسـت إلا فـي تطبيق شرع الله الواحد القهـار ، فكـل شـرع سـواه ظلـم وباطل وضلال.

قال تعالى : **((فذالكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون))**

- **<u>ومثلها المادة (10)</u>** " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال **المبينة في القانون**"

- **<u>وكذلك المادة (12)</u>** " لا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا **بمقتضى القانون** "

فتأمل كيف أن شرعهم ودينهـم هـو القـانون ، وليـس الإسلام والقـرآن، فـالله عـز وجـل حـدد حرمـة المسـاكن والاستئذان ومن يدخلها وكيف ... كما حدد حرمـة الأمـوال ومن المعصوم ماله ودمه من غير المعصوم وما يحـل منـه وما لا يحل ....

أمـا عنـد عبيـد الياسـق الوضـعي فلا يحـدد ذلـك إلا قانونهم الكافر ... فهم وبحراسة وحماية نصوص قـوانينهم ينتهكون حرمة ما يشاؤون مـن مسـاكن ويسـتحلون بـذلك دخولها من غير إذن أهلها ما دام القـانون قـد أذن بـذلك ... ويسـتحلون أمـوال النـاس ويأكلونهـا بالباطـل عـن طريـق الضرائب والمكوس والغرامات والمخالفات المختلفة التي شرعها وسوغها وأذن بها قانونهم الكافر...

الله جل ذكره يقول **((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُـمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّـنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))** .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) .

ولذلك حرمت الشريعة كثيراً من المعاملات الربوية والبيوع الفاسدة ونحوها كما حرمت المكوس حفاظاً على أموال الناس وجعلت ذلك من الضرورات والمصالح الرئيسة التي جاءت بها الشريعة لحفظها ، فالله وحده الذي يبيح من ذلك ما يشاء ويعصم ما يشاء وهؤلاء المشركون يبيحون بقوانينهم هذه ما بدا لهم من أموال الناس ويأذنون بما نصت عليه قوانينهم ويرون ذلك قمة في العدالة ...

((وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ))

((قُلْ ءآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ))

وعلى منوال هذه المواد جرت سائر نصوص دستورهم فأنت تراهم في كل مادة يقولون هكذا ....

مادة ((15)) فرع ((2)) الصحافة والطباعة حرتان **ضمن حدود القانون**

فرع ((3)) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا **وفق أحكام القانون .**

مادة ((16)) فرع ((2)) للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظام لا تخالف **أحكام الدستور**[4] .

مادة ((18)) تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في **الأحوال المعينة في القانون** ....

المادة ((103)) فرع((1)) تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي **وفق أحكام القانون** النافذة المفعول بها في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف

---

[4] ومن هذه المادة تعرف حال الجمعيات والأحزاب المرخصة رسمياً، وقولهم ((على أن تكون غاياتها مشروعة)) يقصدون مرضياً عنها في شريعتهم الكافرة، ولذلك قالوا (وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور) .

الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون **بالكيفية التي ينص عليها القانون** ...

فرع ((2)) مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي **يعينها القانون** وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

المادة ((18)) لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير **الأحوال المبينة في القانون** .

فحدود الله المطهرة لا يقفون عندها ولا يعتبرونها ولا يرفعون بها رأساً . لكن حدود القانون .. ووفقاً لنصوص القانون ... وفي الأحوال المعينة في القانون والأحوال المبينة في القانون ... وبالكيفية التي ينص عليها القانون ... فدينهم الذي يدينون به ويحدد لهم أمور حياتهم هو هذا القانون ...

وعلى احترامه يقسمون وفيه يوالون ومن أجله يقاتلون ويعاقبون ويحبسون وله يحرسون ولأربابه ينصرون .... فأي كفر أعظم من هذا ...؟

وإن لم يكن هذا كفراً بواحاً !! فما هو الكفر البواح إذن وكيف يكون ؟؟!!

المادة ((6)) الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

فتأمل أولاً مساواتهم للدين بمسألة العرق واللغة .

ثم أنظر إلى مساواتهم للناس في الحقوق والواجبات مطلقاً دون أن يضعوا أي اعتبار للدين ... الله جل ذكره يقول منكراً على هؤلاء المشركين وأسلافهم : **((أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ))**

وهذا نص عام ينكر الله تعالى فيه مساواة المشركين بالمسلمين في الحقوق والواجبات في الدنيا والجزاء في الآخرة .

وهؤلاء المشركون يقولون : بل هم سواء ولا تمييز بين المسلم والكافر والمرتد والنصراني واليهودي والبوذي والهندوسي والسيكي ، فجميعهم سواء في الحقوق والواجبات ...

الله عز وجل يقول منكراً عليهم : **((أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ))** ثم يسألهم سبحانه **((أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ))** أي ألكم كتاب غير كتابي الذي أنزلت ، فيه تقررون وتشرعون فتساوون بين المسلم وغيره ..؟ ويجيب عبيد الياسق الأردني : نعم ، عندنا دستورنا كتابنا الذي نقدس ونعظم وقد شرعنا فيه ذلك .. **((إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ))**

فهو تشريع الهوى وتخير محض تابع للمصالح والشهوات، إلى قوله تعالى **((أم لهم شركاء ؟ فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين !!))**

نعم، قد اتخذتم في الدنيا شركاء لله يشرعون لكم هذا وتتخيرون من القوانين ما تشتهون وتهوون.. **((ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّن نَّاصِرِينَ))**

الله تعالى يقول **((لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة))** ولذلك أنزل في كتابه أحكاماً في أبواب كثيرة من الدين تفرق في الحقوق والواجبات بين المسلم وغيره ... من الكفار والمرتدين ... وهؤلاء يقولون : بل يستوون !!

((أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ)).

والتمييز في الحقوق والواجبات بين الكافر والمسلم من إكرام الله لعباده الموحدين فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

فيأبى الله أن يساوي بين عباده الموحدين وعباد الصليب أو عباد الأوثان ، وبين أنصار دين الله وأنصاردين الطاغوت ... كما لم يساو بين أبي جهل وبين أبي بكر و بلال وعمار .. لا في مألهم الأخروي ، ولا في حقوقهم وواجباتهم في الدنيا .. لكن عبيد الياسق لأردني ... يريدون

أن يساووا بين من لم يساو الله بينهم ... وكل من يقرأ في الفقه الإسلامي يعرف على سبيل المثال أنه ((لا يقتل مسلم بكافر))، ((ولا يرث الكافر المسلم))،((وأنه ليس للكافر على المسلم ولاية))،((ولا يحل زواج الكافر من مسلمة)) ونحو ذلك مما هو معلوم معروف من دين المسلمين ، وتفاصيله يجدها من يشاء في مظانها من كتب الفقه المختلفة ...

المادة ((14)) تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة **ما لم تكن مخلة بالنظام العام ومنافية للآداب**

وهذا أيضاً نص مطلق لم يقيد ((بدين الإسلام)) ولا حتى بالديانات الثلاث ،بل يدخل في إطلاقه كل ملة ودين.. من مجوسية أو هندوسية أو بوذية أو بهائية .. فالدولة طبقاً لهذه المادة تحمي شعائر وعقائد الكفر كلها ولم يضعوا إلا قيداً وشرطاً واحد هو ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب .. أما منافاتها للتوحيد والإسلام فغير معتبر عندهم وكيف يكون معتبراً وهم أعظم مِعوَل في هدم التوحيد والدين ... وفي عموم هذه المادة تدخل عقائد المرتدين وحرية الردة عن الدين ... فلعنة الله على الظالمين ... ومثلها ...

المادة ((15)) تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر الوسائل التعبير **بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.**

ففي هذه المادة فتح باب الردة والكفر على مصراعيه إذ لكل أحد أن يقول ما يشاء في دين الله أو غيره بأي وسيلة من وسائل التعبير – وليس عندهم قيد أو شرط أو حد من دين الله ، وإنما الشرط أن لا يتعدى حدود القانون ... وليس حدود الله...

وحدود القانون تحمي بالطبع قوانين وطواغيت الكفر ، من أن تنالها حرية التعبير المزعومة .. أما دين الله فلكل مرتدٍ ومفترٍ أن يخوض فيه ويطعن ويستهزئ كيف يشاء ، وليس من حدٍ أو قيد أو عقوبة لذلك في دين عبيد الياسق ... وإن كان هناك عقوبة فهي ساقطة تافهة تشجع على الكفر والردة ... مع أن الله قد جعل حدَّ الردة ضربة بالسيف ..((القتل)).

والأمثلة على ذلك من محاكمهم أعظم مـن أن تحصـر في هذه الورقات ...

-١ فإن الساب لقانونهم أو طواغيتهم يحاكم بالمحـاكم العسكرية وقد تصل عقوبته إلى 3 سنوات إن لم يلفق لـه ((تنظيم يعمل على قلب نظام الحكم الكافر)) وبالتالي قد تصل العقوبة إلى الإعدام ... ومع أن النبي صلى الله عليـه وسلم يقول : ((لا يحـل دم امـرئ مسـلم إلا بإحـدى ثلاث النفس بـالنفس والـثيب الزانـي ، والتـارك لـدينه المفـارق للجماعة)) .

-٢ أم ساب الرب أو الـدين أو الطـاعن المسـتهزئ فـي دين الله فإنه يحاكم في محاكم مدنية ساقطة وإن عـوقب فلا تتجاوز عقوبته أشهر معدودات إن لم يكن أسابيع ...

أفٍ لكم ولشرعكم أفٍ لكم أفٍ لكم حتى يكلّ لساني

<u>المادة ((24)) فرع ((1))</u> الأمة مصدر السلطات .

<u>فرع ((2))</u> تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا

الدستور.

فهذه المادة الكفرية قـد حـددت مصـدر السـلطات الثلاث وعلى مـاذا تقـوم وتسـير والـى مـاذا تحتكـم ..عنـد هؤلاء المشركين

-٣ فالسلطات هي التنفيذية .... والقضائية والتشريعية .

-٤ وقـد حـددت هـذه المـادة أن الأمـة مصـدر هـذه السلطات جميعها ... ومن ذلك التشريعية فمصدرها أيضـاً الأمة .

-٥ كما بينت أن هذه السلطات جميعـاً تتحـاكم وتقـوم على مواد الدستور الكفري ولا تخرج عنها أبداً ... كمـا فـي الفرع (2) منها.

0• ولذلك **<u>نصت المـادة ((26))</u>** بوضـوح علـى أنـه "تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاهـا بواسـطة وزرائـه وفق أحكام هذا الدستور"

فكل وزير لا يخرج بوزارته عن نهج ومواد وأحكام هذا الدستور الكفرية ...

ولذلك **نصت المادة ((43))** "على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالي : ((أقسم بالله العظيم [3] أن أكون مخلصاً للملك وأن أحافظ على الدستور))"

- فهل يحل بعد ذلك أن يشارك بهذه السلطة مسلم شم رائحة التوحيد ...؟؟

- وهل يجوز لمسلم قدر الله حق قدره ، وعرف لأنبيائه قدرهم أن يقايس ولاية يوسف عليه السلام على خزائن أرض مصر بالمشاركة بهذه السلطة وبهذه الكيفية وتلكم الشروط ... فينعق كما ينعق غراب السوء قائلاً : (أحلوا لنا ما أحل الله ليوسف) !!

وهل أحلّ الله ليوسف التحاكم لشرائع الكفر والسير وفق نصوص ياسق الكفر ... والقسم على الولاء والإخلاص للطاغوت والمحافظة على الدستور الكفري ؟؟!! لا والله فقد نزهه سبحانه عن الفاحشة فقال **((كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ))** ثم يأتي هؤلاء ليلصقوا به أعظم فاحشة وأكبر منكر وأخطر معصية ألا وهي الشرك بالله والتحاكم إلى الطاغوت واحترام شرائع الكفر بمقايسة حاله عليه السلام بأحوال هذه الوزارات الكفرية . وهو القائل في استضعافه وفي غياهب السجون **((إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ * يَصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ *))**

---

[3] تأمل سفاهة القوم وانتكاس عقولهم ، يقسم بالله العظيم أن يخلص لأعداء دين الله ويقسم بالله العظيم أن يشرك بالله العظيم ويقسم بالله العظيم أن يكفر بالله العظيم ويحافظ على تشريع الطاغوت ..... فسحقاً سحقاً

أفيصدع بذلك وهو في الاستضعاف..؟! ثم يداهن ويأخذ بالتقية وهو في التمكين..؟

لا والله ، ولا يصف الكريم ابن الكريم ابن الكريم بالحكم بغير ما أنزل الله أو يقايس ولايته بهذه الوزارات الكفرية إلا امرئ قد برئ من ملة الإسلام وبرئ الإسلام منه .

فكيف إذا أضيف إلى ذلك أن مجلس الوزراء له – عندهم- حق التشريع فتناط به السلطة التشريعة في بعض الظروف كما نصت على ذلك **المادة ((94)) فرع ((1))** "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير ... ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده ، وللمجلس أن يقرها أو يعدلها ... أو يرفضها ...."

ومن هذا تعرف أن السلطة التنفيذية عندهم تمارس التشريع وهو حق لها في بعض الظروف كمجلس الأمة ... وبالتالي فقياس هذه الوزارة على ولاية يوسف هو من أفسد أنواع القياس [4]

والمادة ((27)) السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

فتأمل ((الإطلاق)) في هذه المادة في قولهم ((المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها فإنه يدخل في ذلك جميع أنواع المحاكم ...

ومن ذلك تلك المحاكم التي يضحكون بها على ضعاف العقول ... ويسمونها ((بالمحاكم الشرعية)) ويزعمون أنهم يطبقون فيها قوانين خاصة بالمحاكم الشرعية ويزعمون أنها مأخوذة من الشرع الحنيف كما في **المادة**

---

[4] وما أشبهه بقياس الضراط الذي نعته ابن حزم في رده على بعض المذاهب التي تقيس الخروج من الصلاة بالضراط ، على السلام ((ويرى الخروج من الصلاة بضرطه .. أين الضراط من السلام عليكم))

((106)) وقد حددوها في **المادة ((105))** بالمسائل التي أطلقوا عليه اسم الأحوال الشخصية ونحوها...وهي أمور حول الزواج والطلاق والديات ، فانهم قد نصوا هنا في **المادة ((27))** وبكل صراحة ووضوح أن جميع أحكام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (أي شرعية أو غير شرعية) تصدر وفقاً للقانون وباسم الملك ،لا وفقاً للشرع وباسم الله وهذا هو الشاهد في منهج حياتهم كلها والواقع أكبر شاهد على ذلك ...

فالدستور مهيمن على جميع المحاكم والقوانين وهو لم يفرق بين الحقوق والواجبات بين أحد بسبب الدين ..

أ ـ ففي مجال الإرث على سبيل المثال ... ليس هناك من نص يفرق بين الكافر أو المرتد أو المشرك وبين شقيقة المسلم الموحد ... ولذلك يأخذ المشرك أو ساب الرب والدين أو غيره من الكفار من الميراث كنصيب المسلم مثلاً بمثل دون أي تفريق ...

ب- فهل هذا حكم الله أم حكم الدستور ؟؟

أ ـ وفي مجال الزواج والطلاق ... يزعمون أيضاً تحكيم شرع الله في محاكمهم المسماة بالشرعية ... فهل للكفر والردة والزندقة أثر في أحكام الطلاق والزواج؟! أم أن ذلك يدخل تحت حرية التعبير التي تكفل الدستور بحمايتها كما تقدم ...

أ ـ وفي مجال الحضانه... هل لكفر الأم أو ردتها أثر في حقها في حضن الطفل أم أن ذلك أمر لا تتدخل فيه المحاكم الشرعية لأن أحكامها لا تصدر إلا وفق القانون والقانون لم يضع عقوبة للردة، وجعل الناس سواسية لا فرق بينهم في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الاختلاف في الدين كما تقدم ... وهكذا

ب- على كل حال فقد نصت **المادة ((107))** **بفرعها ((2))** ان مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون.

ثم تأمل قولهم في هذه المادة وغيرها "وتصدر جميع الأحكام وفق القانون" فما هو هذا القانون يا ترى ..؟

فقد شرع هؤلاء المشركون قوانين مختلفة تندرج تحت الخطوط العريضة التي حددها الدستور الكفري هذا... وهي كثيرة وفي جميع مناحي الحياة ... استبدلوها بحدود الله المرفوعة المطهرة ... كقانون الجزاء أو العقوبات ... وقوانين أمن الدولة والقانون التجاري ، والقانون المدني ، وقانون الإجراءات والمحاكمات وغيرها ...

وقد فصلنا القول فيها وبينا سفاهتها ومصادمتها للأصول والمصالح الرئيسية التي جاء دين الله ليحفظها ، وكيف تعمل هذه القوانين على هدمها ليل نهار ، في كتابنا ((كشف النقاب عن شرعية الغاب))، الذي تقدمت الإشارة إليه.

ونكتفي هنا بذكر مثال واحد .. من قانون العقوبات الأردني ومن أراد المزيد فليراجع الكتاب المذكور أعلاه ...

المادة ((284)) من قانون العقوبات الأردني تنص على: **لا يجوز** ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما أو شكوى وليها اذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنى... إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

فهذه المادة تفتح أبواب الدياثة والدعارة والزنى على مصراعيها فهي تجعل عقوبة الزنى حق للزوج أو الزوجة أو لوليها وليس حقاً لله تعالى وبالتالي للزوج إن رضي باستمرار الحياة الزوجية أن يمنع إقامة الدعوى ابتداء أو يسقط الحكم ويلغيه بتنازل اذا ما صدر بعد رفع الدعوى .. مع أن عقوبته في هذا الباب أصلاً ساقطة تافهة ليست هي حدود الله المطهرة ، وفي هذا فتح لأبواب الدعارة والزنى..

فبإمكان أي فاجر أن يأتي بأربع عاهرات ويستخرج لهن عقود زواج ثم يفتح لهن بيت دعارة وفساد ... فإن روجع أو حوسب ... أقول ((إن روجع)) فهذه المادة تحميه ... وقد حصل ذلك فعلاً ولم يُعاقب ذلك الديوث ((الزوج)) أو يحاسب بل رفع دعوى على الذين داهموا بيته وفتشوه وضبطوا زوجاته المومسات متلبسات بالزنى ...

فانظر إلى قوانينهم هذه ، قوانين العهر والدياثة والفجور ... التي استبدلوها بحدود الله المرفوعة المطهرة

... وسحقاً لمن كان جينكيز خان الكافر أغير منه على أعراض أمته ، فقد نص في ياسقه (أن الزاني المحصن يقتل) كما تقدم النقل عنه.

فسحقاً لكم و لشرعكم سحقاً لكم سحقاً لكم حتى يكل لساني.

المادة ((25)) تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب .

وهذه المادة تحدد الأرباب المشرعين الرئيسين [5] عند هؤلاء المشركين فقد أناطت سلطة التشريع المطلقة بالملك ومجلس الأمة ، مع أن الله تعالى يقول **((ولا يشرك في حكمه أحداً))** بصيغة النهي ويقول **((ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار))** ؟ ويقول عز وجل منكراً عليهم **((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله))** ويجيب عبيد الدستور الأردني : نعم لنا شركاء تناط بهم السلطة التشريعية مطلقاً هم الملك ومجلس الأمة. **((أفٍ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون))** ؟

ومعلوم من دين المسلمين أن المشرع الواحد الأحد الذي لا يجوز أن يشارك في التشريع ، هو الله الواحد القهار ... وقد شرع لنا سبحانه وتعالى من الدين ما يحفظ به ضروريات حياتنا من دين ونفس ومال وعقل وعرض ونسب ... فهو أعلم بمصالحنا **((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))**؟ فأعرض هؤلاء المشركون عن شرعه المطهر المعصوم من الزلل أو الخلل وتخيروا أرباباً متفرقين وآلهة مختلفين أناطوا بهم السلطة التشريعية فشرعوا لهم من الدين مال لم يأذن به الله وهؤلاء المشرعون هم الملك ومجلس الأمة كما نصت على ذلك هذه المادة .

أما الملك فقد نصت **المادة ((31))** أن الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

---

[5] وإنما قلنا الرئيسين لأن عندهم مشرعين آخرين غير هؤلاء كما تقدم ، فقد علمت أن لمجلس الوزراء أن يشرع قوانين مؤقته في أحوال معينة .

والمادة ((29)) يقسم الملك أثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور ...

والمادة ((30)) الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

والمادة ((34)) فرع ((2)) الملك يدعوا مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.

فرع ((3)) "للملك أن يحل مجلس النواب"

فإذا عرفت هذا علمت أنه لا يحل بحال من الأحوال قياس هؤلاء الملوك أو الرؤساء أو الحكام المشرعين على القضاة والحكام في أزمنة الخلافة والحكم الإسلامي الذين يتناقل العلماء فيهم التفصيل المشهور .

(إذا لم يحكم الحاكم أو القاضي في قضية بحكم الله جاحداً لحكم الله فهو كافر كفراً أكبراً،وإذا لم يجحد وترك حكم الله لرشوة أو شهوة في القضية فهو ظالم فقط...)

لأن هذا :

أولاً : إنما يقال في ترك بعض الحكم بما أنزل الله أحياناً وليس في التحاكم إلى الطاغوت أو التشريع مع الله .

وقد علمت كما في هذه المواد وسيأتي غيرها أنهم أناطوا التشريع بأنفسهم وشركائهم فهم ليسوا قضاة أو حكاماً في ظل حكم إسلامي أصل حكمهم بما أنزل الله ، فجاروا وتركوا حكم الله في قضايا ... بل هم طواغيت وأرباب متفرقون يُعبدون من دون الله فَيشرِّعون مع الله ما لم يأذن به سبحانه ...

ثانياً: فهذا إنما يقال في جزء العمل لا في جنس العمل، وفرق شاسع كبير بين من كان أصل عمله وحقيقته وجنسه الحكم بغير ما أنزل الله ، أي الحكم بالشرائع الوضعية من قبل الخلق ، فهذا كافر بالإجماع كما نقل ابن كثير فيما تقدم .. وبين من كان أصل عمله وجنسه الحكم

بما أنزل الله لكن جار وعدل عن الحكم في بعض القضـايا لأمور رشوة أو شهوة.

ثالثاً: لأن هناك فرقاً بين ترك الحكـم بمـا أنـزل اللـه كجزء عمل لشهوة أو رشوة ، وبين التحاكم إلى الطواغيت سواء كانوا كهاناً أو حكاماً مشـرعين أو قـوانين وضـعية أو شرائع كفرية ، فـالترك قـد يكـون معصـية لأن الحكـم بمـا أنزل الله أمر ، وهو يدخل في عموم قوله تعالى **((اعبدوا اللـه))** والأوامـر الأصـل فيهـا الاستسـلام والقبـول فـي العموم ، ويأتي المرء منها ما استطاع كمـا فـي الحـديث " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " أما النواهي فقد قال صلى الله عليه وسـلم : " ومـا نهيتكـم عنـه فـانتهوا " والتحاكم إلى الطاغوت واتخاذ أرباب مشرعين مـع اللـه أو اتباع دين وشرع غير دين الله ، هذا كله يدخل تحـت النهـي وهو **((واجتنبوا الطاغوت))** ولذلك فالبون بين هـؤلاء الطواغيت وذلك التفصيل الـذي كـان يـذكره علماؤنـا أيـام الخلافة والحكم الإسلامي واسع وبعيد .

والله ما التقيا ولن يتشابها حتى تشيب مفارق الغربان

-٣ أما مجلس الأمة فيتكون من مجلس النواب ومجلس الأعيان ....

وقد نصت **المادة ((95)) فرع((1))** يجوز لعشرة أو أكـثر مـن أعضـاء أي مـن مجلسـي الأعيـان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فـإذا رأى المجلـس قبـول الاقـتراح أحـاله علـى الحكومـة لوضـعه فـي صـيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس ...))

والمادة ((80)) على كل عضو من أعضـاء مجلـس الأعيان والنواب قبـل الشـروع فـي عملـه أن يقسـم أمـام مجلسه يمناً هذا نصـها ((أقسـم بـالله العظيـم أن أكـون مخلصاً للملك والوطن وأحافظ على الدستور...الخ))

-٦ وهـذا يعرفـك بحـال أعضـاء هـذين المجلسـين فهـم إضافة إلى كـونهم قـد قبلـوا بـأن ينـاط بهـم التشـريع وأن تشريعهم هذا يمارسونه وفقاً لمواد الدستور كما تقدم في **المـادة ((24))** فهـم أيضـاً يقسـمون علـى الإخلاص

للطـاغوت والحفـاظ علـى الدسـتور **((وقـد أمـروا أن يكفروا به))**

المادة (84) فرع (2) تصدر قرارات المجلس كل مجلس من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضـرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك.

وعلـى الأكثريـة أيضـاً نصـت **المـادة ((122)) و المادة ((123))** وغيرهما

فـالله عـز وجـل وشـرعه ليـس بحـاكم عنـدهم ، بـل الأكثرية وفق نصوص الدستور وقـد بيـن اللـه تعـالى حكـم الأكثرية فقال تعالى **((وما أكثرَ الناس ولـو حرصـت بمؤمنين))** وقال **((وَإِن تُطِعْ أَكْثَـرَ مَـنَ فِـيَ الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَـبِيلِ اللَّـهِ إِن يَتَّبِعُـونَ إِلاَّ الظَّـنَّ وَإِنْ هُمَ إِلاَّ يَخْرُصُونَ))**

وقد أخـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن الأكثريـة ضالة ، ومأواهم جهنم وبئس المصير في الحديث الذي ذكر فيه أنه ينادي يوم القيام " يا آدم:أخرج بعث النـار... ،ومـن كل ألف تسعمائه وتسـعة وتسـعين فـي النـار وواحـد فـي الجنة "

فسحقاً سحقاً لمن تابع تشريع هؤلاء .

المادة (91) يعـرض رئيـس الـوزراء مشـروع كـل قانون على مجلس النواب الذي له الحق بقبول المشـروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلـى مجلـس الأعيـان ولا يصـدر قـانون إلا إذا أقـره المجلسـان وصدق عليه الملك.

والمادة (126) فرع(1) تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن القوانين على أي مشـروع لتعـديل هـذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثريـة الثلـثين من أعضاء كل مـن مجلسـي الأعيـان والنـواب وفـي حالـة اجتماع المجلسـين وفقـاً للمـادة (92) مـن هـذا الدسـتور يشـترط لإقـرار التعـديل أن تجيـزه أكثريـة الثلـثين مـن الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

فهذه قوانينكم ، أنتم تضعونها بمحض هواكم وتخيركم ، ثم تعظمونها وتتحاكمون إليها . فما أشبهكم بمن قال لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام **((أتعبدون ما تنحتون ، والله خلقكم وما تعملون))** . وتعرف من هذه المواد أيضاً أن الأمر كله في التشريع يرجع إلى ملكهم أولاً وأخيراً فإنه لا يصدر أو يقر قانون إلا بتصديقه ،ولذلك فإن جميع القوانين لن تخرج عما يريده ويهواه ،شاءت أغلبية مجلس النواب أم لا تشأ . ولذلك نصت **المادة (93) فرع (3)** إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان عدم تصديقه.

-ك وقد علمت قبل ذلك أنه لا يرفع القانون إلى الملك من أجل التصديق عليه إلا إذا أقره أغلبية أعضاء مجلس النواب ...ومن بعدهم أغلبية أعضاء مجلس الأعيان...

بل قد علمت فيما تقدم من **المادة (34) فرع (3)** أن للملك أن يحل مجلس النواب كله .. متى شاء .

فإلى الذين يحلمون بتحريم شيء مما حرمه الله ، أو تطبيق حد من حدوده سبحانه عن طريق هذه المجالس الشركية ، نقول: إن طريقكم هذا فضلاً عن كونها شركية كفرية لأنها طريق فيها احترام الدستور الكفري ، وتشريع مع الله من خلال نصوص هذا الدستور . فهي إضافة إلى ذلك طريق مسدودة لا تصل إلى مرادكم ،فعلى فرض أنكم قد حصلتم على أغلبية في مجلس النواب ...فإن الأعيان هم رجال الملك وملؤه الذين أطعمهم وسمنهم ورباهم ولم يخرجوا أبداً عن خطه ومنهجه ولذلك نصت المادة (36) الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالته .

والمادة (64) حددت أن الملك يختارهم من خاصة عبيده وأوليائه ونصها : يشترط في عضو مجلس الأعيان ... أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :رؤساء الوزراء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً.

- ثم نذكركم بعد هذا كله أنه لو حصل وحققتم شيئاً من ذلك . فليس هذا تحريم الله أو حكمه بل تحريم الطاغوت وتشريعه وليس واستسلاما أو انقياداً لأدلة القرآن بل هو انقيادا لنصوص الدستور والقانون .

والله جل ذكره لم يرد منا أن نتابع تشريعاً مشابهاً أو موافقاً لتشريعه، أو أن ندين بدين مشابه لدينه ، بل أراد أن نسلم تسليماً مطلقاً لشرعه ولحكمه ولدينه وحده سبحانه فقال **((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ))** فتأمل قوله تعالى **((وأن احكم بينهم بما أنزل الله))** وليس (بمثل ما أنزل الله) قال تعالى **((فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً))** وهؤلاء النواب المشرعون قد علمت أنهم إنما ينالون سلطتهم التشريعية من الدستور ولا يشرعون إلا من خلال نصوصه وموادّه ، فإذا حدث أن أرادت مجموعة منهم التقدم بمشروع قانون تحريم الخمر مثلاً ... فلا بد أن يكتبوا ديباجة المشروع وبين يديه مواد الدستور التي يستندون إليها في تشريعهم لهذا القانون... لأنهم كما عرفت فيما سلف في المادة (24) فرع (2) إنما يمارسون سلطاتهم التشريعية أو غيرها على الوجه المبين في هذا الدستور ولذلك فلو أنهم ذكروا ألف آية و آية من كتاب الله ، ، ومثلها أحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تقبل منهم ، ما لم يدعموها بنصوص الدستور تسبغ عندهم على هذه الآيات والأحاديث شرعية قانونية ... فسحقاً سحقا .

فنصوصهم هي الحاكمة وليست نصوص القرآن والإسلام ... كأن يقولوا : بما أن المادة (2) من الدستور قد نصت على أن (دين الدولة الإسلام) ودين الإسلام يحرم الخمر لقوله تعالى **((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ))** والنبي صلى الله عليه وسلم قال(كل مسكر حرام)، وقد نصت المادة (95) فرع (1) من الدستور الأردني على أنه " يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين " وبناءً عليه نتقدم بمشروع قانون لتحريم الخمر أو منعها في الأماكن العامة أو على الخطوط الملكية أو في الفنادق أو حتى في الدولة كلها ...

ثم بعد ذلك مع هذا الكفر البواح والشرك الصراح ... المخلوط والملبس بهذه الآيات وتلكم الأحاديث ليلبسوا على الناس دينهم ويخلطوا الشرك بالتوحيد والكفر بالإسلام، تأتي المراحل التشريعية المعتادة ....

فيطرح مشروع القانون على اللجنة القانونية في مجلس النواب لإبداء الرأي فتناقشه وتخرج بتوصيات معينة ، ثم يطرح للنقاش في جلسات مجلس النواب وبعد نقاش وأخذ ورد ومعارضة واقتراح وتعديل ، يصوت عليه ، فلو فرض أن ذلك المعروض على هذا المجلس كان حقاً خالصاً صافياً من شائبة الشرك ، فكان آيات وأحاديث فقط ، تمثل حداً من حدود الله أو أمراً من أوامره ... فهل يجوز يا أولي الألباب والنهي أن يطرح دين الله على سفلة الناس وسقطتهم وأراذلهم من الأوباش والفسقة والفجار والنصارى وغيرهم ، ليناقشوا ويغيروا ... ثم يصوتوا عليه فتقرر الأغلبية إقراره أو رفضه أو صلاحيته من عدم صلاحيته ...؟؟؟؟؟؟؟

فهل هذا دين الله أم دين الطاغوت ؟

فهل هذا شرع الله أم شريعة الغاب ....؟

ثم ماذا ...؟ لم ينته الأمر بعد .

بل لا بد من رفعه إلى مجلس الأعيان الذين هم خاصة الملك من عبيده وأوليائه الذين لا يخالفون أمره ... ويجري عليه أيضاً عندهم ما جرى عليه في مجلس النواب – ثم يحال إلى اللجنة القانونية ومن ثم يعرض على مجلس الأعيان فإن صوتت عليه الأغلبية بعد النقاش والنظر والتداول ، رفع إلى طاغوتهم (الملك) فإن صدق عليه صار عندهم ديناً وشرعاً متبعاً يلزم به العباد ، وقانوناً نافذاً يعمل به في البلاد ... وإنما نال شرعيته وقوته وفاعليته من هذه المراحل كلها ، مع تصديق الطاغوت ، ولم ينالها من الآيات والأحاديث التي ذكرت محكومة بنصوص الدستور تابعة له ...

وان رأى الطاغوت رده ولم يوافق هواه ورأى عدم صلاحيته، رده إلى المجلس بكل سهولة ويسر ، ولو كان مدعماً بألف آية وألف حديث فإن له رده مشفوعاً برفضه كما تقدم .

والكلام في هذا الباب يطول ... وإنما أردنا أخي الموحد .... في هذه العجالة :

١ـ أن نعرفك بسفاهة دين القوم والكفر المتشعب الذي يحويه ، لتدعو الناس إلى البراءة منه ومن أوليائه ، كما كان أنبياء الله يسفهون ويعرون أوثان أقوامهم ، فيبينوا أنها لا تسمع ولا تبصر ولا تضر أو تنفع أو تغني عنهم شيئاً ، و أنها لا تستحق العبادة، وبالتالي يدعون الناس إلى البراءة منها والكفر بها وبأوليائها .

٢ـ وأن نضع بين يديك أمثلة كفرية من دستورهم الذي يعظمون ، لتحفظها ويسهل عليك دحر شبهات المجادلين عن هذا الباطل العظيم ، أو المسوغين لذلك الشرك المبين.

٣ـ وأخيراً لكي يعرف كل أحد حقيقة هذا الدين المحدث وحقيقة من دان به واتبع دستوره وقدم أحكامه على أحكام القرآن العظيم ... أو اقسم على احترمه ونصرته وموالاة أهله . أو شرع من خلاله .. أو قاتل في سبيله وبذل مهجته وأفنى عمره وأسهر عينه لحمايته وحراسته سواء أكان ملكاً أو رئيساً أو أميراً أو وزيراً أو مشرعاً أو قاضياً أو مخبراً أو أمناً وقائياً .. أو جندياً أو شرطياً أو سجاناً أو نصيراً أو معيناً أو ظهيراً أو ولياً.

فلابد لكل امرئ أن يعرف موطئ قدميه وأن يحدد الصف الذي يقف فيه والعروة التي يدافع عنها ويواليها ... أفي صف الشريعة أم في صف القانون ... أفي صف التوحيد أم في صف الشرك والتنديد ؟!

فإن أول سؤال يسأل عنه من كان في صف الطاغوت ، أو من أنصار الشرك والقانون هو : **((فيم كنتم))** أي في أي صف كنتم قال تعالى **((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ))**

وهكذا يحتجون بالاستضعاف كما هو شأنهم دائماً عندما نناظرهم وندعوهم إلى البراءة من هذا الشرك و أهله ... يقولون ... الراتب والأولاد ... والوظيفة... والتقاعد.

ولكن هل يقبل ذلك منهم في الآخرة ؟ تأمل بماذا تجيبهم الملائكة : **((قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً))**

فأبواب الرزق واسعة والذي يرزق النملة والطير وسائر الدواب ... ويرزق الكفار وهم يسبونه ويشركون به ، أيضيع عبداً نصر التوحيد وبرء من الشرك والتنديد ؟! إن الله أكرم الأكرمين ومن ترك شيئاً لوجهه الكريم عوضه خيراً منه فبادر إلى هذا يا عبد الله قبل أن تندم ساعة لا ينفع الندم ، فتأتي يوم القيامة عاضاً على يدك تقول **((يا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَناً خَلِيلاً)) ((إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ))** .

فلا بد من وقفة صريحة واضحة تجاه هذا الدين المحدث المناقض لدين الله ، إذ لا يكون المرء مسلماً إلا بالبراءة من الأرباب المتفرقين والكفر بشرائعهم الباطلة وبتوحيد الله الواحد القهار وتعظيم شرعه وحده ...

فهذا هو النفي والإثبات الذي حوته لا اله إلا الله ... إذ لا يجتمع الكفر والإيمان ... ولا شرك مع التوحيد والإسلام ... كما لا تجتمع الظلمات مع النور ...

((إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)) ((إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً)) ((وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)) ((يا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لاَّ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ))

وكتب أبو محمد المقدسي
منتصف شهر رمضان لسنة 1416

سجن سواقة

منبر التوحيد والجهاد

* * *

tth
tth
tth

moc.adataq-uba.www//:ptth